

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل إذا عمل الأجير ثم تلفت العين التي عمل عليها نظر إن لم يكن منفردا باليد بل عمل في ملك المستأجر أو في حضرته لم تسقط أجرته وإن كان منفردا باليد بأن سلم الثوب إلى قصار فقصره ثم تلف عنده بني على الخلاف السابق في باب التفليس أن القصاره عين أم أثر فإن قلنا أثر لم تسقط الاجرة ثم إن ضمنا الأجير فعليه قيمة ثوب مقصور وإلا فلا شيء عليه وإن قلنا عين سقطت أجرته وعليه قيمة ثوب غير مقصور إن ضمنا الأجير أو وجد منه تعد وإلا فلا شيء عليه وإن أتلّف أجنبي الثوب المقصور فإن قلنا القصاره أثر فللأجير الاجرة وعلى الأجنبي القيمة ثم المستأجر على قول تضمين الأجير يتخير بين مطالبة الأجير والأجنبي والقرار على الأجنبي وإن قلنا عين جاء الخلاف فيما إذا أتلّف أجنبي المبيع قبل القبض فإن قلنا يفسخ العقد فهو كما لو تلف وإلا فللمستأجر الخيار في فسخ الإجارة وإجازتها فإن أجاز ولم يضمن الإجير استقرت له الاجرة والمستأجر يغرم الاجنبي قيمة ثوب مقصور وإن ضمناه فالمستأجر بالخيار إن شاء ضمن الأجنبي قيمة ثوب مقصور وإن شاء ضمن الأجنبي قيمة القصاره والأجير قيمة ثوب غير مقصور ثم الأجير يرجع على الأجنبي وإن فسخ الإجارة فلا أجره عليه ويغرم الإجنبي قيمة ثوب غير مقصور وإن ضمنا الأجير غرم القيمة من شاء منهما والقرار على الأجنبي ويغرم الأجنبي الاجير قيمة القصاره ولو أتلّف الأجير الثوب فإن قلنا القصاره أثر فله الاجرة وعليه قيمة ثوب مقصور وإن قلنا عين جاء الخلاف في أن إتلاف البائع كالأفة السماوية أم كإتلاف الأجنبي إن قلنا كالأفة فالحكم ما سبق وإن قلنا كالأجنبي وأثبتنا للمستأجر الخيار فإن فسخ الإجارة سقطت الاجرة وعلى الأجير قيمة ثوب غير مقصور